(75) قال سبحانه:"يا أَيهَا النَبِيّ اتّقِاللّهِ وَلا تُطِعِالْكافِرينَ وَالْمُنافِقينَ إِنّ اللّهَ كانَ عَليماً حَكيماً" (الاَحزاب|1) وقال عزّ من قائل: "وَإِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاتُطِعْهُما" (لقمان|15) الثالث: أن لا يتعلّق بها أمر و لا نهي في الشرع فتكون حينئذٍ جائزة غير واجبة ولا محرّمة كإطاعة الجندي لآمره، و العامل لربّ عمل، وهكذا إطاعة كلّ مروَوس لرئيسه في أيّ تجمع كان، إذا لم يأمر بالحرام. إنّكلّتجمع سواء كان عسكرياً أو مدنياً، يتشكّل من أعضاء ذوي مراتب مختلفة و لايصل إلى الغاية المنشودة إلاّإذا كانت بين الاَعضاء درجات في مستويات الاِمرة، ففي مثل هذا التجمع تلزم الطاعة من العناصر المقومة للوصول إلى الغاية، و لاتعد تلك الطاعة شركاً منافياً لحصر الطاعة في اللّه و ذلك لاَنّالشارع أعطى حرية التعامل بين هذه المستويات بشرط أن لا يكون فيه تجاوز عن الحدود، و الطاعة بين المروَوس و رئيسه من لوازم انجاز الاَعمال وتحقيق الغاية ضمن عقد اجتماعي، وأين هي من طاعة اللّه سبحانه بما أنّه إله، خالق، ربّ. *** وأمّا الخضوع للغير فهو على أقسام: أحدها: الخضوع لمخلوق من دون أن يكون بينه و بين خالقه، إضافة خاصة كخضوع الولد لوالده، و الخادم لسيده و المتعلم لمعلّمه و غير ذلك من الخضوع المتداول بين الناس، و هذا الفرع من الخضوع جائز مالم يرد فيه نهي كالسجود لغير اللّه قال سبحانه: "وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغيراً" (الاِسراء|24). ثانيها: الخضوع للمخلوق باعتقاد أنّ له إضافة خاصة إلى اللّه يستحقّمن أجلها، الخضوع له، مع كون العقيدة خاطئة، باطلة كخضوع أهل المذاهب